**الرابطة الولائيةللرياضة الجامعية**

**لـولاية تيارت**

**القانون الأساسي**

**المقر: المسبح الأولمبي 08 ماي 1945 بلدية تيارت**

**الرابطة الولائيةللرياضة الجامعية**

**لـولاية تيارت**

**ديباجة**

إن الجمعية العامة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية لولاية تيارت المنعقدة في دورة غير عادية بتاريخ الخامس من شهر جوان عام الفيين وأربعة وعشرين بقاعة الاجتماعات بـ. المركب الرياضي قايد احمد

* بمقتضى القانون رقم: 12-06 المؤرخفي 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.
* بمقتضىالقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنيةوسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 21-267 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 جوان سنة 2021، ورقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
* بمقتضى القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لـلرياضة الجامعية المصادق عليه في الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ18فيفري2023بالمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة – عبد الله فاضل – عين البنيان.
* تصادق على مطابقة القانون الأساسي والنظام الداخلي للرابطة الولائية للرياضة الجامعية لولاية تيارت مع أحكام القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لـلرياضة الجامعية.

**الفصــل الأول**

**أحـكــام عـــامـة**

**المادة 01 :**الجمعية المسماة الرابطة الولائية للرياضة الجامعية لولاية تيارت باختصار (ر.و.ر.ج تيارت L.W.S.U Tiaret, )المؤسسة قانونا و المسجلة بتاريخ 2014/02/24 تحت رقم 2014 /26هي جمعية ذات صبغة ولائية تسيرها أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأحكام القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لـلرياضة الجامعية وأحكام هذا القانون الأساسي.

يوجد مقرها الاجتماعي بـالمسبح الأولمبي 08 ماي 1945 بلدية تيارت.

**المادة 02 :**تمارس الرابطة الولائية الرياضية الجامعية، لولاية **تيارت** ، مهامها تحت سلطة و رقابة الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية،المنضمة إليها،وبهذا الصدد تتمثل مهمتها فيمايلي:

* تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة، والاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.
* توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها.
* احترام التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة والخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكام تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول.
* إعداد المخطط الاستشرافي لتطوير وترقية الاختصاص على مستوى الولاية.
* وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها بالتنسيق مع الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.
* ممارسة السلطة التأديبية على النوادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها.
* الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
* الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية.
* تحضير المنتخبات الولائية في إطار مشاركتها في المنافسات الوطنية.
* المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين طبقا للتنظيم الساري المفعول.
* المرافقة النفسية للرياضيين.
* المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.
* إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية و /أو الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول.
* احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد والالتزام بتنفيذها.
* إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للنوادي الرياضية المنضمة إليها.
* تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية التكفل بهم.
* إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على مستوى الولاية.
* المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة بالتنسيق مع الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.
* وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص أو الاختصاصات التي تسيرها، لاسيما تحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا الالتحاق بالمنتخبات الولائية.
* تسليم الاجازات والشهادات، وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 03 :**تـتـشـكل الرابطة الولائية للرياضة الجامعية لولاية **تيارت** من الـنوادي الرياضيـة الجامعية والنوادي الرياضية التي لها فرع رياضية جامعية المؤسسة قانونـا والمنضمة إليـها طبـقـا لأحكـام الــــــقـــــــانـــــــون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صــــــفــــــر عــــــام 1433 الموافق 12 ينـاير سنة 2012 والـقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمــضــان عـام 1434 الموافق 23 يــولــيــو ســنـة 2013 والمذكورين أعلاه.

وتــضـم أيــضـــا أعـــضــاء مانحين وأعـــضـــاء شــرفـــيـين وكذلك شـخصـيات تـصادق عـلى قائـمتـهم الجمـعيـة العـامة، بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

**المادة 04:**تضم الإتحادية الرابطة الولائية للرياضة الجامعية لولاية **تيارت** الأجهزة الآتية:

- الجمعية العامة.

-الرئيس.

- مكتب الرابطة.

- اللجنة التقنية

.

**الفصـل الثـاني**

**الجمعــية العــامة**

**المادة 05 :** تـتـشـكل الجـمـعـيـة الـعـامـة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية لولاية **تيارت** عـلى الخـصـوص من:

- الرؤساء المنتخبين أو الممثلين المنتخبين المفوضين قـانونـا للـنوادي الرياضيـة الجامعية أوالنوادي الرياضية التي لها فروعرياضية جامعية المؤسسة قانونـاو المنضمة إلى الرابطة بانتظام، والـتي تــثـبت نشاطا فعلـيا ودائما كما هو محدد في القانون الأساسي للرابطة الولائية للرياضة الجامعية.

- رؤساء الرابطة السابقين.

- رئيس الرابطة الممارس.

- الأعضاء المنتخبين لمكتب الرابطة الممارسين؛

- الأمين العام للرابطة، عندما لا يكون منتخبا.

- أمين خزينة للرابطة، عندما لا يكون منتخبا.

- المدير التقني الولائي.

- ممثل عن الحكام منتخب من طرف نظرائه في الرياضات الجماعية.

- ممثل عن الحكام منتخب من طرف نظرائه في الرياضات الفردية.

- الرياضيين السابقين المتوجين بالميداليات أثناء البطولات العالمية للاختصاصات الرياضية الجامعية غير الأولمبية المعترف بها من طرف اللجنة الدولية الأولمبية (الألعاب العالمية الجامعية والبطولة العالمية الجامعية). منتخب من طرف نظرائه، في حدود رياضي واحد (1) لكل عشر (10) رياضيين.

- ممثل عن الأسـاتـذة الجامعيين الباحثين في اختصاص رياضي ، يثبت كفاءات ومؤهلات في منهجية التدريب الرياضي و/أو نشاطا فعليا ودائما على مستوى النوادي الرياضية.

كما يــــشــــارك فـي أشــــغــــال الجــــمــــعـــــيــــة الــــعــــامــــة **بــــصــــوت استشاري** الممثلون الآتي ذكرهم:

- مسؤولو المـصــالح الـــتــقـــنــيـــة والإداريــة الـــدائــمــة المنصوص عليهم في القانون الأساسي؛

- مسؤولو المراقبة الطبية الرياضية؛

- ممثل الإتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

أثـنــاء الـدراسـة والــتـصــويت عــلى الحـصــيـلــة الأدبـيـة والمالية للرابطة الولائية للرياضة الجامعية ، يــشــارك رئــيس الرابطة الممـارس والأعـضاء المنتخبون لمكـتب الرابطة الممـارسون،في أشـغال الجـمـعـيـة الـعـامة بصوت استشاري .

أثـنـاء الجمـعـيـة الـعـامـة الانـتـخـابـيـة لـنـهـايـة الـعـهـدة، يكون الـرئـيـس وأعـضـاء مكتـب الرابطة الولائية للرياضة الجامعية المنتهية عهدتهم، قابلين للانتخـــاب ومــصـوتين، وفقا لأحكام القانون الأساسي للرابطة.

يكون رؤســــــاء الرابطة الــسـابـقـون قـــابــلـــين للانتخاب ومصوتين؛

يــجب عــلى كل ممـثـل مـنــتـخب المــنــصـوص عــلـيه في هذه المادة أن يكـون قد مارس فعلـيا سنة واحدة (1)على الأقل على مستوى النادي الرياضي او الرابطة.

تحدد تشكيلة الجمعية العامة في القانون الأساسي وتعدل حسب الخصوصيات والمتطلبات اللازمة لكل رابطة وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

**المادة 06**: تحددالجـــمــعـــيــة الـــعــامـــة أهــداف الرابطة الولائية للرياضة الجامعيةوأنشطتها وتسهر على تحقيقها.

وهي الجهاز السيدللرابطة، تكلف بهذه الصفة،على الخصوصبما يأتي:

- انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب الرابطة.

- المصـادقة علـى تقاريـر الأنشطـة والحصـائل الأدبية والمالية للرابطة.

- المصـادقة عــلى مــشــاريع الــبـرامج الــتي يــعــرضــهـا عليها مكتب الرابطة.

- المصـادقة عــلى حـــســابـــات نــهـــايــة الـــســنـــة المــالـــيــة والتصويت على الميزانية.

- المصادقة على القانون الأساسي.

- المصادقة على الأنظمة العامة والنظام الداخلي للرابطة، بــنـــاء عــلى اقتراح من مكتب الرابطة.

- المصـادقة على اقتناء الممتلكات العقارية والمنقولة.

- قـــبــول الــهــبـــات والــوصــايــا عـــنــدمــا تــكـــون مــقــيــدة بـأعـبــاء وشـروط بـعـد الـتــأكـد من مـطـابــقـتـهـا مع الأهـداف المسـطرة للرابطة في قانـونهـا الأساسـي طبـقا لـلتـشريع والتنظيم المعمول بهما.

- المصـادقة عــلـى مــبــلغ حــقــوق الانــضــمــام لــلــنــوادي الرياضية الجامعية المنظمة إليها.

- تعيين محافظ الحسابات.

- الـقـيـام بـانـتـخـاب أعـضـاء الـلـجـنـة الخـاصـة المكـلـفة بجرد ممتلكات الرابطة في نهاية كل عهدة.

- المصادقة على أنظمة المنافسات التي تعرض عليها من قبل مكتب الرابطة.

-البت في شروط وكـيفيات انضمام أو توقيف أو طرد أعضاء الرابطة.

- المصادقة على النظام التأديبي للرابطة.

-السـهـر عـلى الاحتـرام الـصـارم للـتـدابـيـر الموجهة لـــضــــمـــان الحــــمـــايــــة الـــطــــبـــيــــة الـــريــــاضـــيــــة لـــلــــريـــاضــــيـــين ومستخدمي التأطير بصفة مستمرة.

-تعيين فــارزي الأصــواتبمـنــاسـبــة كل جــمـعــيـة عامة انتخابية.

-انـتـخـاب لجـنـة مــكـلـفـة بـالـتـرشــيـحـات ولجـنـة الطـعون حول الانتخابات.

- انتـخـاب اللجـنـة الخاصـة المـكـلـفة بنـقل المهام عـند انتهاء كل عهدة.

- السهر على نشر الأخلاقيات الرياضية والروح الرياضيةومكافحة كل أشكال العنف.

-الـسـهر عـلـى تـطبـيـق الـقانـون الـدولـي لمكافحة تـعـاطي المنشطات.

* السهر على تطبيق حماية صحة الرياضيين وكذا حماية المبادئ الأخلاقية والقيم الرياضية.
* السهر على ترسيخ التمثيل النسوي على مستوى أجهزة الرابطة.

**المادة07 :** تجـــتــمع الجــمـــعــيــة الــعـــامــة في دورة عــاديــة مرة واحدة في السنة وفي نهاية كل سنة مالية.

يـــــــجـب أن يــــــتـــــــضـــــــمن جـــــــدول الأعـــــــمــــــال الـــــــدراســــــة والمصادقة،لا سيما على ما يأتي:

-الحصيلة الأدبية والمالية للسنة المنصرمة.

-بـــرنــــامج ومـــخــــطط عـــمـل الـــســــنـــة الموالية وكـــذا التقديرات الماليةالمتعلقة بها.

يــــقـــتـــرح الـــرئـــيـس جـــدول الأعـــمـــال وتــــصـــادق عـــلـــيه الجمعية العامة.

**المادة 08:** تجـــتــمـع الجــمـــعـــيـــة الــعـــامـــة في دورة غـــيــر عادية:

-بنــــاءا على طلب من رئيس الرابطة.

-بــنــاءا عــلى طــلـب من ثــلــثي (2/3)أعـــضــائــهــا الــذين اسـتــوفـوا اشــتــراكـاتــهم تجـاه الرابطة وفـقـــا للإجـراءات المحددة في النظام الداخلي للرابطة.

في هذه الحالة يتعين على الرئيس استدعاء الجمعية العامة غير العادية في أجل أقصاه خمسة عشر يـومـا (15) ،ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

**المادة 09:**تـــرسل الاســتــدعـــاءات المتضمنة وجــوبــا جدول الأعمال والـوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

في حـــالــة اجــتــمــاع الجــمــعــيــة الــعــامــة في دورة غــيــر عادية تقلص الآجال إلى ثمانية (8) أيام.

**المادة 10:**يمــكن للجمعية العامة الــتي تجــتــمع في دورة غير عادية البت في سحب الـــثـــقـــة من الـــرئـــيس و/أو أعـــضـــاء مــكـــتب الرابطة بــــثـــلـــثي (2/3)أعـــضـــائـــهـــا الحاضرين.

**المادة 11:** لا يصح اجـــتـماع الجــمــعيـة العامة إلا بحضور أغـلبـية أعضائها (50℅+1)، وإذا لم يـكـتمل هـذا النصاب،تجتمع الجمعية الــعـامة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ويصح اجتماعها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 12:** يــصــادق عــلى مـــداولات الجــمــعــيــة الــعــامــة بأغلبية الأصوات المعبر عنها(50℅+1)،

وفي حالة تـــساوي عدد الأصوات.باستثناء المصادقة على الحصيلة الأدبية و المالية، يــــرجح صــــوت الرئيس.

**يـصــادق عـلـى الحـصـيــلـة الأدبــيـة والمالية عن طـريق رفع الأيدي بناء على المادة 12 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.وفي حالة تساوي الأصوات تنظم أدوار أخرى إلى غاية حصول الفارق.**

**المادة 13:** تحرر مداولات الجمعية العامة في محاضر يوقع عــلــيــهـا وتدون فـي سجل مداولات مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس الرابطة.

يــجب أن ترسل نـسخ من مـحـاضر مـداولات الجمعية العامة وكذا الـنـتائج الـنهائية لـلمراقـبة التي قامت بـهــا الــســلـطــات والــهــيــاكل المعــنــيـــة والــتــوصــيــات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة.

تــــنـــشر مــــداولات الجـــمــعـــيــة الـــعــــامـــة، فـي الـــنــشرة الرسمية للرابطة.

**المادة 14:**دون الإخلال بـأحــكـام القانون الأســاسـي للرابطة الولائية للرياضة الجامعية، يجب على أعضـاء الجمعية العامة:

-أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.

-أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية.

- ألا يـــكونوا محل عــــقـوبة ريـاضية جــسـيـمة المنــــصـوص عـــلـيــها في القانون الأسـاسي للرابطة وأنـظـمـتـها و/ أو تـدبــيـر تـأديــبي مـقـرر طــبـقـا لــلـقـوانـين والتنظيمات المعمول بها.

* ألا يكونوا قد حكم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.
* ألا يكونوا محل عقوبة مشينة.
* أن يستوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة.
* أن يحترموا القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.
* ألا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة(3) غيابات في دورات الجمعية العامة.
* أن يلتزموا بالامتثال للقوانين الأساسية للرابطة وأنظمتها.
* أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الجزائر.

**الفصــل الثـالـث**

**الرئـــــيس**

المادة 15: تــنتخب الجـمعـية العامة رئيس الرابطة، لــعـهدة انــتـخـابية مــدتــهـا أربـع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفـق الشـروط المحــددة في أحكام القانون الأساسي للرابطة.

لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين أو منفصلتين.

ا**لمادة 16**: يمثل الرئيس الرابطة أمام الـــعـدالة وفـي كل أعمال الحياة المدنية وكذا لدى الــهـيئات الريـاضية الـوطـنـيــة والـدولـيـة،ويـكـلف عـلى الخـصـوص بما يأتي :

- توزيع الوظائف داخل مكتب الرابطة.

-اقـــتـــراح جــدول أعـــمـــال دورات الجـــمـــعــيـــة الـــعـــامــة ومكتب الرابطة.

-تـــــنــــشـــــيـط أعـــــمـــــال مـــــجـــــمـــــوع أجـــــهـــــزة الرابطة وتنسيقها.

-السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة.

-إعداد دوريـا حصائل تلخيصيه ومـعلومـات خاصة بـنـشـاط الرابطة وإرسـال نـسـخـة مـنـهـا بـصـفـة مـنـتـظـمة إلى الاتحادية و الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

* تعيين نائب أو نواب رئيس الرابطة من بين الأعضاء المنتخبين فيمكتب الرابطة.
* اقتراح على المدير الولائي المكلف بالرياضة تعيين أمين عام وأمين خزينة الرابطة.
* تعيين رؤساء اللجان والمشاركة في أعمالها، باستثناء لجنتي الانضباط والطعون.

-الأمر بصرف نفقات الرابطة.

-تحـضــيـر الحــصـائـل الأدبـيـة والمالية بالاتصال مع مكتب الرابطة وعرضهـا على الجـمعيـة العامـة للمـصادقة عليها.

-اتــخــاذ الــتــدابـيــر الــتــحــفـظــيــة والــتــأديـبــيــة طــبــقـا للقوانينوالتنظيمات المعمول بها.

- إرسـال الحـصـيـلتين الأدبـيـة والمالية الـتي تـصادق عـلـيـهـمـا الجـمـعـيـة الـعامـة وكـذا تـقـريـر مـحـافـظ الحـسـابات إلى الإتحادية الوطنية و الإدارة المكلفة بالرياضة.

- ممارسة الـسلطـة السـلّمـية عـلى جمـيع مسـتخدمي الرابطة.

* يؤهل رئيس الرابطة دون سواه لمراسلة الهيئات الرياضية الوطنية.

- في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته، ولاسيما منها تلك المتــعــلقــة بــتـقـديم الحصيـلـتين الأدبـيـة والمالـيـة، وكذا تجديـد الهيئة المديرة للرابطة، تتخــذ ضده التدابير التأديبية و/أو التحفظية المنصوص عليها في المادة 217 من الـقـانـون رقـم 13-05 المؤرخ في 14 رمـضـان عـام 1434 ال موافق23جويلية سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمذكور أعلاه.

**المادة 17:** في حالة شــغــور مــنــصــب رئيس الرابطة بسبب الاستــقـــالـــة أو التـوقــيــف أو القوة الـــقاهرة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومــا عــدا وجـود ســبب مــعـلل قانونا، يــجب عــلى مكــتب الرابطة الاجتماع في دورة غـير عادية خلال الخمسة عشر(15) يــومـا الموالية لإثبات الشغور وتعـيـين رئيس بالـنـيابـة من بين نواب الرئيس حـسب ترتـيب الأسبقـية يـكلف بتـسيـير شؤون الرابطة بصفة انتقالية.

يـجب عـلى الـرئـيس بـالـنـيـابـة أن يـسـتـدعي في أجل أقـصـاه سـتـون (60) يـومـا جـمـعيـة عـامـة غـيـر عـاديـة قـصد انـــتــخـــاب رئــيس جـــديــد للرابطة لـــلــمـــدة المـتـــبــقـــيــة من الـعــهـدة ضـمن الــشـروط المحـددة في الأنــظـمـة المعــمـول بـهـا وهذا بعد إخطار المدير الولائي المكلف بالرياضة.

تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

**المادة 18:**يتولى المدير الولائي المكلف بالرياضة تعيين المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الرابطة. يمارس هؤلاء المستخدمين مهامهم تحت سلطة رئيس الرابطةويعملون في إطار تعليماته.

**الفصل الرابع**

**مكتب الرابطة**

**المادة 19:**يتشكل مكتب الرابطة، زيادة على الرئيس، من خمسة (05)إلى سبعة (07) أعضاء مع تمثيل نسائي إلزامي بامرأة واحدة (1) على الأقل، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن للأعضاء المنتخبين في مكتب الرابطة ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين، غير أنه يمكنهم الترشح لعهدة جديدة في مكتب الرابطة وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد انقضاء عهدة أولمبية.

في حالة غياب مترشحات أثناء الجمعية العامة،يجب على الرابطة القيام باختيار ممثلة واحدة عن النساء داخل مكتب الرابطة من بين اللواتي لهن سجل رياضي معتبر في اختصاصهن، لاسيما منهن الرياضيات السابقات أو التقنيات، أو المسيرات.

**المادة 20 :**يتضمن مكتب الرابطة، زيادة على ذلك أعضاء إضافيين يحدد عددهم و شروط و كيفيات انتخابهم في النظام الداخلي للرابطة.

وفي حــالـة فــقــدان صــفــة عــضــو في مكتب الرابطة،يستخلفه العضو الإضافي.

يمكن لرئيس الرابطة،بعد أخذ رأي مكتب الرابطة أن يستدعي بصفة استشارية وظرفية أي شخص كـفء من شــــأنه مــــســــاعــدة مكــــتب الرابطة في مهمته.

**المادة 21 :** تنتخب الجـمعية العامة الرئيس وأعضاء مكـتب الرابطة حـسب الـنمط الانـتـخابـي المصـادق عـليه مـن طــرف الاتحــاديــة الجزائرية للرياضة الجامعية.

**المادة 22 :** يــتــرتب عــلى الاســتــقــالــة الجــمــاعـيــة، غير المبررة وغير المسببة لــكل أعـــضـــاء مـكــتـب الرابطة، عـــدم قـــابـــلــيـــة انـــتــخـــابـــهم ضمنالرابطة الولائية للعهدة المواليةباستثناء حالة القوة القاهرة

يترتب على الاستقالة غير المبررة وغير المعللة لعضو مكتب الرابطة، عدم قابليته للانتخاب داخل الرابطة الولائية للعهدة الموالية.

**المـــــــادة 23**تــفـقـد صــفـة الــعـضـو المـنـتـخـب في مـكـتب الرابطة لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة.

-الاستقالة.

- الحكم بعقوبة في جناية و/أو جنحة تتنافى مــع ممارسة نشاطه ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

- الحكم بعقوبة مشينة.

-عرقلة السير الحسن لهيئةالرابطة.

-الخطـأ الجـسـيم الـذي تـتـرتب عـليـه عقـوبـة تـأديـبـية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة (3 أشهر)

-عدم تسديد الاشتراكات

-عدم احـترام القـوانين والتـنظيـمات المعـمول بهالا سـيـمـا المادة 211 من الـقـانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 والمذكور أعلاه.

-ثلاثة (3) غيابات غير مبررة.

-عــــدم احــــتــــرام الــــقــــانـــون الأســــاسـي لــــلـــمــــســــيــــرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

**المادة 24 :** مـكــتب الرابطة هـــو الجــهــاز الــتـــنــفــيــذي في الرابطة الولائية،

ويــضــمن تحـت سـلــطــة رئــيس الرابطةالــتــســيــيـر الإداري والتقني والمالي للرابطة،

ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

-إعــداد واقـتــراح مــشــاريع الــبـرامج وعــرضــهــا عـلى الجمعية العامة.

-إعـــداد مـــشـــروع مــيـــزانـــيـــة الرابطة وحـــصـــيـــلــتها الأدبية والمالية وعرضها على الجمعية العامة.

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للرابطة.

-إعــــــداد مـــــشــــــروع الــــــنــــــظــــــام الــــــداخــــــلـي واقــــــتـــــراح التعديلات المرتبطة به.

-إعـداد الرزنـامة العـملـية لـلتـظاهـرات والمنـافسات الــريـــاضــيـــة والــســهـــر عــلى احـــتــرام تــنـــفــيــذهـــا وضــمــان متابعتها.

-الــــســــهــــر عــــلى احــــتــــرام الأخـلاقــــيــــات الــــريــــاضــــيـــة والأنـــظـــمــة الـــريـــاضــيـــة مع اتـــخـــاذ كل تـــدبـــيــر يـــرمي إلى المحافظة عليها.

- ممارســة الــســلــطــة الــتــأديــبــيــة مع احــتــرام الأحــكــام الــتـشـريـعـيـة والـتــنـظـيـمـيـة والـقــوانـين الأسـاسـيـة المعـمـول بها.

-تسـييـرممتـلكـات الرابطة والسـهر عـلى تثـميـنها والمحافظة عليها.

-إعداد وتحـينالأنظـمة الـعامة للرابطة وتقـديمها للجمعية العامة للمصادقة عليها.

- ضـمــان تـنــفـيـذ أحــكـام الـنــظـام الــداخـلي ومـداولات الجمعية العامة.

-الـبتّ في كل انـضـمـام أو تـوقـيف أو طـرد لأعـضاء الرابطة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

- الــبتّ في كل الـمسائل المـتــعـلــقــة بـالحــالات الـتي لم يـــنص عـــلـــيـــهـــا الـــقـــانـــون الأســـاسي والأنـــظـــمـــة الـــداخـــلـــيــة للرابطة والرابطات التي تعرض عليه.

**المادة 25:** يمـكن لمكـتـب الرابطة أن يــتــزود بــلــجـان مـــتـــخــصـــصـــة ولجـــان تـــقــنـــيـــة في تـــســـيــيـــر اخـــتـــصــاص أو اخـتـصـاصـات ريـاضـيـة شـبـيهـة أو مـتـجـانـسـة أو مـشـتـركة للرابطة مكلفةبمساعدته في أشغاله.

يحدد مـكـتب الرابطة عدد هذه الهياكل وصـلاحــيــاتها وتــشـكــيــلــتــهــا ويمـكنه إحــداثــهـا أو حــلـها أو تجــديـدهــا كـلــمــا رأى ذلك ضـروريــا مع مــراعـاة صلاحــيـات الجمعية العامة.

**المادة 26 :**يـجـتـمع المكـتب الرابطة مـرة واحـدة على الأقل في الـشهربـناء على اسـتدعاء من رئـيس الرابطة وتحت رئاسته.

يــصح اجــتـــمــاع مكــتب الرابطة بـــحــضــور أغــلــبــيــة أعـضـائـه(50℅+1)،وإذا لم يـكــتـمـل هــذا الـنــصـاب يـجــتـمـع مــكـتب الرابطة في الأربع وعـشرين (24) ساعــة Iـلوالــية على الأقل ويصح اجتماعه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 27:**يصادق عـلى مـــداولات مكــتب الرابطة بــأغــلــبــيــة الأصــوات المعبر عــنــهــا(50℅+1)، وفي حــالــة تــعــادل عـدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

**المادة 28 :**تحــرر مداولات مـكـــتـب الرابطة في مـحـاضــر يـوقع عـلـيـهـا و تــدون في سـجل مداولات يـرقـمه ويؤشر عليه رئيس الرابطة.

تــــنــشــر مـــــداولات مكـــــتب الرابطة في الــــنـــــشــــرة الرسمية الإعلامية للرابطة.

**المادة 29 :**في حـالـة الـرفض المعـلل قـانـونـا من طرف أغــلــبـيــة أعــضــاء الجــمــعــيــة الــعــامـة للحصيلة الأدبــيـة والمالية تنهى عهدتا الرئيس ومكتب الرابطة.

تباشر الجمعية العامة فورا بانتخاب أعضاء اللجان المكّلفة بــتحضير الانــتـخــابـات من بـين أعـــضـاء الجمعية العامة تحت إشراف الأمين العام للرابطة، قصد انتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد لمكتب الرابطة للعهدة المتبقية في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لهذه الجمعية العامة.

تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

لا يحق للرئيس وأعضاء مكتب الرابطة المنتهية عهدتهم، بسبب رفض الـحـصـيـلـتـين الأدبـيـة والمالية، الترشح لهذه الانتخابات.

**الفصل الخامس**

**اللجنة التقنية**

**المادة 30 :** اللجنة الـتـقنـية جـهـاز استـشـاري يـكلف بـإبــداء كل الاقتـراحـــات والـتوصــيـات والآراء الـتييمكن أن تــســــاهم فـي تحــديـــد الأهـــداف والـــطــرق وكـــذا الأعـــمــال المرتبطة بتنظيم الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية داخل الرابطةالولائية وتنشيطها وترقيتها وتطويرها.

**المادة31:** تكـلف اللجنة التقنية بعنوان المهــمـة الــعــامة المنصوص عـــلـــيــــهـا في المادة 30 أعلاه على الخصوص بما يأتي:

- إبداء رأيها فيما يأتي:

-الــــبــــرامج الــــتــــقــــنــــيــــة لـــتــــطــــويــــر الاخــــتــــصـــاص أو الاختصاصات الرياضية.

-نـــــــظــــــام وصـــــــيــــــغـــــــة تــــــنـــــــشــــــيـط الاخــــــتـــــــصــــــاص أو الاختصاصات الرياضية

-بـرامج الـتـكــوين ومـضـامـين الـتـربـصـات ودورات تحسين المستوى على كل المستويات.

-معايير ومقاييس كشف والبحث وانتقاء المواهب الرياضية الشابة.

-مخططات إقامة المدارس ومراكز التكوين.

-المـــســـاهـــمـــة فـي تحـــديـــد مــفـــهـــوم بـــرامـج تحـــضـــيــر الفرق الـوطنيـة وإستراتيجية مشـاركتها في المنافسات الرياضية.

**المادة32:** يــرأس الـلجنة الــتـقــنــية المديــر التقني الولائي وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم

-المديرون المنهجيون للرابطة.

-طبيب الرابطة.

-أعضاء اللجنة الطبية للرابطة.

-المديرون التقنيون للنوادي المنظمة إلى الرابطة.

يمــكن أن تســتــعـــينالــلجنة الــتــقــنــية بــكل شــخص مؤهل يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 33 :**تجتمع اللجنة التقنيةمرة في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو من رئيس الرابطة.

**المادة 34 :**تشكـل اللجنة التقنية لأداء أشـغــالها لجـــانـا مـتخصصة أو لجـــانـا خـاصة تحدد تشكيلتها وسيرها في نظامها الداخلي،

وتطــلـع رئــيس الرابطة ومـكـــتب الرابطة بــشــكل دوري عن أشغالها.

**المادة 35 :**تعــد اللجنة التقنية نـظــامـه الــداخـلي وتصادق عليه وتعرضه للموافقة على مكتب الرابطة.

يجب أن تنصب اللجنة التقنيةخلال الثلاثة 03 أشهر التي تلي انتخاب مكتب الرابطة الجديد.

**الفصل السادس**

**المصالح التقنية و الإدارية**

**المادة 36 :** تضم الرابطة الولائية زيادة عـلى الأمــين الــعـام وأمين الخزينة،المصالح الإدارية والتقنية الآتية:

- المديرية التقنية الولائية،

- المـــديـــــريـــــة المــــنـــــهـــــجـــــيـــــة لـــــلـــــتـــــنـــــظـــــيم الـــــريـــــاضي والمنافسات.

-المديرية المــــنـــــهـــــجـــــيـــــة للتطوير الرياضي والتكوين.

- المديرية المنهجية للترقية و التكفل بالمواهب الرياضية الشابة.

-مـديــريــة المراقـبــة والــتـســيــيــر المالي للنواديالولائية الرياضية المنضمة إليها.

- المديرية التنفيذية.

- المديرية المالية.

تحـــــــدد وتـــعــــدل المـصـــالـح الـــتـــقـــنــــيــــة والإداريـــة في الـقـانــون الأسـاسـي للرابطة ويـجــب أن تـكـون مـطـابـقة مع أهمية وأهداف الرابطة الولائية.

**المادة37 :**يـنظم الأمين الـعام العمل الإداري للرابطة. وهو المسؤول عن إدارة الرابطة تحت سلطة الرئيس، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضــمـــان الــتـــنــظـــيم والــتـــحــضـــيــر المادي والــتـــقــني لاجتـمـاعـات الجـمعـيـة الـعـامة ومـكـتب الرابطة ومـخـتلف اللجان المتخصصة واللجان الخاصة.

- المشــاركـــة في أشــغــال جـــلــســات الجــمــعـــيــة الــعــامــة ومكتب الرابطة واللجان وإعداد محاضرها.

- معالجة بريد الرابطة.

-تـنـسـيق نـشـاطـات الرابطة بـالاتـصـال مع المدير التنفيذي وأمينالخزينة ومتابعتها.

- الــــــتـــــوقــــــيع بـــــالاشــــــتـــــراك مـع رئـــــيـس الرابطة على بعض الوثائق الرسمية.

-تحضير الحصـيلة الأدبية و المالية، ومخـطط العمل السنوي الخـــاص بالرابطة الولائية لــفـــائـــدة مكـــتب الرابطة والجــمـــعـــيــة العامةبالاتصال مع الأجهزة المعنية.

**المادة38** :يمكن للمدير الولائي المكلف بالرياضة وضع أمين عام تحت تصرف الرابطة الولائية، بناء على اقتراح من طرف رئيس الرابطة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

**المادة 39 :**يكلف أمين الخزينة، على الخصوص بما يأتي :

* تسيير أموال الرابطة وحساباتها المالية تحت مسؤوليته في ظل الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولمدونة الميزانية المطبقة على الرابطات الولائية.
* التحضير بالاتصال مع الأمين العام والمدير التنفيذي والمدير التقني الولائي ومسؤولي المصالح التقنية والإدارية لمشروع ميزانية الرابطة وعرضه على أجهزة الرابطة للمصادقة عليه.

- الـتوقيع بــالاشتراك مـع رئــيس الرابطة كل الـحـسابـات والـوثائـق المحاسبـية والمالية التي تـثبت،لا سيـمــــا كل الإيــــرادات والــــنــــفـــقــــات الــــتي تــــلــــتــــزم بــــهـــا الرابطة طبقالمهامها وتحقيق أهدافها.

* تحصيل الاشتراكات

- مسك إدارة المصاريف البسيطة.

-إعــداد الحــصــيـلــة المالية بالتنسيق مع مختلف مصالح الرابطة.

-المحـــــافــــظـــــة عــــلى الأمـلاك المنـــــقــــولـــــة والــــعـــــقــــاريــــة للرابطة وضمان جردها.

-الـــتــوقـــيع بــالاشـــتـــراك مع رئــيـس الرابطة عــلى عقود البرامج.

**المادة 40 :** يمكن للمدير الولائي المكلف بالرياضة وضع أمين الخزينة ومدير مالي تحت تصرف الرابطة بناء على اقتراح من طرف رئيس الرابطة حسبالشروط المنصوص عليهافي التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يمارس المدير المالي المهام المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

يمكن أن يساعد أمين الخزينة مصلحة للمالية والمحاسبة التي يكون مسؤولا عنها.

**المادة 41 : يكلف المدير التنفيذي تحت سلطة الأمين العام ، على الخصوص بما يأتي:**

* معالجة بريد الرابطة.
* السهر على انسجام برنامج عمل الرابطة.
* ضمان تسيير المستخدمين ومحلات الرابطة.
* مساعدة مكتب الرابطة في أشغاله.
* ضمان نشر النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة، وتوزيعها وتسيير موقع الويب للرابطة.
* السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة ومطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها
* متابعة أنشطة النوادي الرياضية المنضمة للرابطة وتقديم المساعدة الضرورية لها.
* ضمان العلاقات العامة للرابطة
* ضمان نيابة الأمين العام.
* تنشيط أعمال المصالح الإدارية للرابطة وتنسيقها بالعلاقة مع المسؤولين المعنيين للرابطة.
* إعداد قاعدة المعطيات التي لها علاقة مع أنشطة الرابطة.
* حفظ أرشيف الرابطة.

**المادة 42 :**مع مراعاة أحكام المادتين 38 و 40 أعلاه، يوضع تحت تصرف الرابطة مسؤولو المصالح المذكورة في المادة 36 أعلاه.

يمكن توظيفهم بعد موافقة المدير الولائي المكلف بالرياضة وفق أشكال تعاقدية من بين المستخدمين الذين تتوفر لديهم الشروط القانونية المطلوبة، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 13/05 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2013 والمذكور أعلاه.

**الفصل السابع**

**الانتخابات وقابلية الانتخاب لأعضاء الرابطة**

**المادة43 :**يــجب عــلـى أعــضــاء الرابطة لاكــتــســاب قـابلية الانتـخاب،استيفـاء الشروط المنصـوص عليها في الـقــانـون الأســاسي لـلــمــسـيــرين الـريــاضـيــينالمتطوعين المنتخبين.

- يوضح النظام الداخلي للرابطة كيفيات تنظيم الانتخابات وسيرهـا طـبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**الفصل الثامن**

**مهام مراقبة الرابطة**

**المادة 44 :**تــــمــــارس الرابطة لـــلــــقــــيـــام بهامها سلطتها على :

-النوادي الرياضيةالمنضمّة إليها،

وبـهــذه الصفة يتعين عــلى النوادي الرياضية القيام بما يأتي:

- الخــضــوع إلـى أنــظــمـــة المراقــبـــة والمـنــافـــســة الــتي تعدها الرابطة.

-احترام الأنظمة العامة للرابطة.

-إخـضـاع الــتـنـظـيم أو المـشـاركـة في المـنـافـسـة إلى ترخيص من الرابطة.

**المادة 45 :**تضع الرابطة مديرية للمراقبة و التسيير المالي قصد التسيير و المراقبة المالية للنوادي الرياضية المنضمة إليها.

**الفصل التاسع**

**الأحكام التأديبية**

**المادة 46:** تمارس الرابطة الولائية سلطتها الــتــأديـبية على الريـــاضــيـين أو مجموعة الريــاضـيـين ومـــســتـخــدمـي الـــتــأطـــيـــر الـــريـــاضي طـــبـــقــا للقوانينوالتنظيمات المعمول بها.

**المادة 47:** زيادة على العقوبات النصوص عـلـيها في الــتـنظــيم المعــمـول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يــــقــــتــــرفــــهـا الرياضيون أو مــــجـــموعة الـــريـــاضـــيــــين ومـــســـتـــخـــدمــــو الـــتـــأطـــيـــر الريـاضي عـــلى الخصوص فيما يأتي:

-أعمال العنف البدنية أو اللفظية.

-عــــدم احـــتـــرام الــــقـــوانـــينوالأنــــظـــمـــة الــــريـــاضـــيـــة المعمول بها

- المخالفات اIـذكــورة في المـواد 223 إلى 225 و227 و 228 و 232 إلى 245 و 247 إلى 249 من الــــقـــــانـون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

-عـــــدم تــــلــــبـــــيــــة طـــــلب الاســـــتــــدعــــاء إلـى المنتخب الوطني.

-أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة.

-المساس باستقرار الرابطة الولائية.

-الــتــغــيـب كــمــا هــو مــنــصــوص عــلــيه في الــقــوانــينالأساسية وأنظمة الرابطة.

-عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط.

-عدم تسديد الاشتراكات.

-خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

**المادة 48:** تـصـادق الرابطة الولائية للرياضة الجامعية عـلى الـنـظــام الـتـأديـبي النموذجي المحق بقانونها الأساسي.

**المادة 49:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والــتـــنــظـيمية المعمول بـــهـا يـتخذ المدير الولائي المكلف بالرياضة، بـناء على تقرير الرابطة الولائية للرياضة الجامعية أو مصالح الإدارة المكلفة بالرياضة،الـعـقــوبـات ضــد المسـتــخـدمـين الموضوع تحت تصرف الرابطة الولائية للرياضة الجامعية.

**المادة 50:** تلتزم الرابطة الولائية للرياضة الجامعيةبإخطار محكـمة التحكيم لـتسويـة النزاعات الريـاضيـة في حالـة نزاعات مـحتـملة بـينالمــنـخــرطـينوالـنــوادي الرياضيةالجامعية وذلك بالاستناد إلى أنظمة و أعراف اللجنة الأولمبية الدولية.

**الفصل العاشر**

**أحكام مالية**

**المادة 51:** تتشكل موارد الرابطة الولائية للرياضة الجامعية مما يأتي:

* الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين.
* حـــقـــوق انــــضـــمـــام والـــتـــزام النوادي الرياضية الجامعية المنضمّة إليها.
* إعانات الدولة والجماعات المحلية.

- مــساهـمات الصنـدوق الوطني والـصـنــاديق الـولائــيـة لــتـرقــيـة مـبــادرات الــشـبــاب والممارســات الرياضية.

- قسط من ناتج الأرباح الناجمة عن المنافسات.

- المـداخـيل المرتــبطــة بــأنـشطــــة وأداء خدمـات الرابطة،لاسيمــا المـتـعـلقة مـنـهــا بـعمـليــات الرعــايــة والإشـهـار والـــــدعم وتـــــســـــويـق الـــــعـــــروض الـــــريـــــاضـــــيـــــة والمنافسات أو التربصات.

- الأرباح المتأتية من الحقوق على العروض والمنافسات الرياضية.

- الأرباح المتأتية من عقود التجهيز ورعاية وتسويق وصورة الرياضيين والفرق الولائية الجامعية.

- ناتج مبيعات المنشورات والأشياء المختلفة التي تتناول الفرع الرياضي.

-المـســـاعــدات و المـســـاهـــمــات المـــالـــيــة لـــكل شـــخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص.

- الــقـسط المحـتـمل الــذي تـدفـعه الهيئات الرياضية الوطنية.

- الهبات والوصايا.

-كل المــوارد الأخـرى الــنـاجــمـة عن نــشـاط الرابطة أو الموضوعـة تحت تصرفـها طبـقا للـقوانين والـتنظـيمات المعمول بها.

**المادة 52:** تحدد الجمعية العامة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية بناء على اقتراح من مكـتب الرابطة، مـبـلغ الاشـتـراكـات الـفـرديـة للأعـضـاء المـنـخرطـين وحـقـوق الانـضـمـام وكـيـفـيـات دفـعـها وكـذا عـند الاقـتضـاء الأقـساط الخـاصـة بالـهيـاكل المـنضـمّة إليها.

**المادة 53:** تـــنــفـــذ نـــفــقـــات الرابطة الولائية للرياضة الجامعيةوفـــقــا لمهــامـــهــا ولتحقيق أهدافها.

**المادة 54:** تـمسك محاسـبة الرابطة طبقا لـلتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تــــتـــولى الرابطة الولائية للرياضة الجامعيةمـــراقـــبــــة حـــســـابــــات النوادي الرياضية المنضمّة إليها.

**المادة 55:** يـتـعـين عـلى الرابطة الولائية للرياضة الجامعية في كل وقت أن تـقـدم إلى المـراقـبـة كل الـوثـائق المتعلقـة بـسيرهـا وتـسيـيـرهـا عـنـد كل طـلب من الإدارة المكـلفـة بــالريــاضة والسلطــات المؤهـلة لـهذا الغرض.

تــرسل الحـــســابــات الـــســنــويــة للرابطة الولائية للرياضة الجامعية إلى الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية والإدارة المكلفة بالرياضة،بــعــد الـتصديـق عليهـا من محافظ الحسابات ومصادقة الجمعية العامة عليها.

**الفصل الحادية عشر**

**أحكام ختامية**

**المادة 56:** تـقرر الـجـمعـية العامــة بــأغـلبــيـة ثـلثي (2/3) أعضـائهـا الحـاضرين عـلى الأقل والمجتمعة في دورة غـيـر عـاديـة كل تعـديل لـهـذا القـانـون الأسـاسي.

**المادة 57:** تــقــرر الجـمعــيــة الـعـامــة بــأغــلبــيـة ثلاثــة أربــاع (3/4) أعضائـــهــا الحـاضرين من الجمعيـة الــعــامــة والمجتـمــعـين في دورة غـير عـادية،الحل الإرادي للرابطة والـذي لا يــسري مـفـعــوله إلا بـعـد مـوافـقة المدير الولائي المكلف بالرياضة عليه.

تؤول الأموال المنـقولة والعقارية للرابطة في هذه الحالة إلى الإدارة المكلفة بالرياضة.

حرر ب **تيارت** يوم : ......................................................

**الأمين العام الرئيس**